

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع السنوات الخمس الأولى (١٩٦١/١٩٦٠ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات . وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء تقع بجوار مارس الججر رقم ١٥ ضمن القطعة رقم ١٠٤ بزمام ناحية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف بمسطح ٩ فدان بيط .

وتربع أسباب التجاوز في المساحة عن ٦ فدان بيط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تتفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبني أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كما أن مصلحة الطرق والكباري تشترط ترك مسافة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جسر ترعة بنى رضوان عمومية بمحرريها (نوع ثالث) بطول ٥٧٥ مترا

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ١٠٤ بحوضه « ٢٣٥ »

الحد الغربي : الجمعية التعاونية الزراعية « - ٥٠ »

الحد الجنوبي : سكة زراعية من باها إلى أهناسيا « ٤٠٥ »

وهذه القطعة ملك السيد / حسن أمين سعداوي .

وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة الخزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ ج (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وسبعين جنيهاً) وذلك لتمويل أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ١٠٠ مليون جنيه المخصصة لتمويل بضائع القطاع الخاص وذلك حسبما جاء في كتاب الإدارة العامة لحسابات الخزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ١/١٦ ب تاريخ ٤/٦/١٩٦٨ .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة النفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

”تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يجعل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده سنة ١٣٨٩ (٢٦ يناير ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى ووحدة صحية ريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ؛

وعل القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية نزلة شاويش مركز أهناسيا محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المبنى، البالغ مساحتها ٩ فدان بيط والمملوكة ل السيد / حسن أمين سعداوي والموضع بيانها وموقعها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربى الآخرية ١٣٨٩ (٢٦ يونيو ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

وحدة صحية بقريه القضايى مركز الفشن محافظة بنى سويف وذلك لمواجهة الأغراض الصحية فى هذه الجهات - وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وتقع بجوار الوسيه البحري رقم ٢٤ ضمن القطعة رقم ٢ بزمام ناحية الفنت - مركز الفشن محافظة بنى سويف بمسطح ١١ قيراطاً و ١٠ أمتار .

وتروج أسباب التباوز فى المساحة عن ٦ فراريط إلى أن محافظة بنى سويف اعتمدت نموذجاً خاصاً للوحدات الصحية الريفية يستوعب المشروعات التي تفرد بها المحافظة فضلاً عن أن طبيعة التربة تستوجب أن تبنى أجهزة الصرف في مكان مجاور للوحدة ، كأن مصلحة الطرق والجاري تشرط ترك مسافة عشرة عشرة أمتار .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : فاصل زمام ناحيتي القضايى والفت بطول - ٤٠ مترا
الحد الشرق : باق القطعة رقم ٢ بجواره « ٥٠، ١٠ »
الحد القبلى : باق القطعة رقم ٢ بجواره « - ٤٠ » مترا
الحد الغرب : باق القطعة رقم ٢ بجواره « ٤٩،٧٥ »
 وهذه القطعة ملك الدكتور محمد فاضل وقد أقيمت الوحدة فعلاً .

وقد ارتبطت وزارة المزانة تحت رقم ٤٩ في ١٩٦٨/٦/٢ بمبلغ ٦٠٧٩٥ جنيهاً (ستين ألفاً وسبعيناً وخمسة وتسعين جنيهاً) وذلك لتمويلات أراضي مشروعات نزع الملكية بمحافظة بنى سويف ضمن مبلغ ٥٥ مليون جنيه المخصصة لتمويلات القطاع الخاص وذلك حسباً جاء في كتاب الإدراة العامة لحسابات المزانة العامة والارتباطات الخارجية رقم ٦٢٣ - ٤/١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير المفعنة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية أعملاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاصة بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .
لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقريه القضايى والكائنة بزمام ناحية الفت مركز الفشن - محافظة بنى سويف من أعمال النفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة والتحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرر :

مادة ١ - تعتبر من أعمال النفعة العامة مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقريه القضايى والكائنة بزمام ناحية الفت مركز الفشن محافظة بنى سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبني البالغ مساحتها ١١ قيراطاً و ١٠ أمتاره والمملوكة للدكتور محمد فاضل ، والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرية والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ١٤ ربى الآخر لسنة ١٣٨٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبني ووحدة صحية ريفية بقريه

القضايا والكائنة بزمام ناحية الفت مركز الفشن

محافظة بنى سويف من أعمال النفعة العامة

والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٤ - ١٩٦٥) من مشروع الخمس سنوات الأولى (١٩٦١/١٩٦٥ - ١٩٦٤/١٩٦٥) للوحدات الصحية الريفية إقامة مبني